والتها فيها مستو عليها كذا وكذا وقيمتها الآن يابسة كذا وكذا
انقص من ذلك فيلزمه النقص كما افتى به الامام جمال الدين
العامري شارح التنبيه وشيخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن بن زياد رحمهما
الله تعالى وعفى عنهما والله سبحانه اعلم واما السوال الثاني فيلزم
المستاجر الاجرة بتفويته لمرورها بالارض ولم يسقها فيعد
مقصرا والحال ما ذكر في السوال والله اعلم انتهى لفظا بحروفها

مسئلة في ساقية الحيطا اهلها مستقلون عليها ويحفظون
لها بتقوية اسوامها من قديم الزمان ولا لهم فيه منازع ثم ان
شخصا فتح في سوم هذه الساقية فتحة حادثة يسقي بها ارضا
ليس لها رسم شرب من هذه الساقية وانما فتحه عدوانا وبينة
اهل الساقية قائمة تشهد بجميع ذلك فلو ان صاحب الفتحة
ادعى على اهل هذه الساقية بان له مستقلة على هذه الفتحة
وادعى اهل الساقية حدوثها وانا نستحق الربد وتقوية
الاسوام استحقاقا مستمرا واقام كل منهما بينة فاي

البينتين

البينتين تقدم افتونا اثابكم الله مع ان هذه الارض التي فتح لها
هذه الفتحة الحادثة ليس لها رسم شرب من الساقية المذكورة ولا
استحقاق بمصروف يعرف معهم ولا هي ممسوحة مذكورة في
دفترهم المسمى بالقدحي يقال سهمه مسقى بل احدثها في هذا
الزمان القريب عدوانا وهل ياثم بفتحها ويفسق بذلك اذا فعلها
بغير رضاهم افتونا اثابكم الله الجنة **الجواب** انه لا يجوز لصاحب
الفتحة المذكورة فتح السوم ولا تغييره كما كان عليه في العصر الاول
فان فعل ذلك وجب عليه رده على ما كان عليه اولا ولا يعصي بذلك
ويأثم ففي الحديث لا ضرر ولا ضرار وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من اقتطع
شبرا من ارض طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين ومعنى تطويقه
اياه تكليفه حمله وقيل جعله في عنقه كالطوق ورجحه البغوي
لرواية البخاري من اخذ شيئا من الارض بغير حق خسف به يوم
القيامة الى سبع ارضين وفي حديث من غير منار الارض لعنه الله وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره قال شيخنا
الامام احمد بن حجر في شرح الاربعين كلما جاء من الاحاديث والايات

Copyright © King Saud University